

## مفهوم الأمن والسلامة في قانون حماية المستهلك والمرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بأمن المنتجات

### Security and safety of consumer in the law on consumer protection and executive decree N12-203 relating to product safety



نوال شعباني<sup>1\*</sup>

جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

NAWAL Chabani<sup>1\*</sup>,

Mouloud Mammeri University of Tizi-Ouzou

تاريخ الاستلام: 2023/03/21 تاريخ القبول للنشر: 2023/11/25 تاريخ النشر: 2023/12/30.



**ملخص:** جاء الإلتزام بضمان أمن المنتجات وسلامتها الذي أقره القانون رقم 09-03 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ليضمن الحماية القانونية للمستهلك من أضرار المنتجات التي تسببها حوادث الإستهلاك، وجاء المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بأمن المنتجات ليفصّل في الأحكام المتعلقة بالأمن، حيث يدور موضوع هذا البحث حول مدى فعالية القواعد المتعلقة بأمن وسلامة المستهلك وذلك بالبحث في أحكام ضمان أمن وسلامة المستهلك المكرسة بموجب قانون حماية المستهلك وتلك التي نص عليها المرسوم التنفيذي المتعلق بأمن المنتجات.

إنّ مفهوم الأمن والسلامة في قانون حماية المستهلك يتميز بالتفرد عن مفهوم السلامة المعروف في القواعد العامة، كما يميل المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، لتصبح أكثر صرامة لضمان حماية أكبر للمستهلك.

**الكلمات المفتاحية:** الأمن، السلامة، المنتجات، المستهلك، المتدخل، المطابقة، الرقابة.

**Abstract :** The commitment to ensure the security and safety of products, approved by Law No. 09-03 containing the Law on Consumer Protection and Suppression of Fraud, came to ensure legal protection for the consumer from product damage caused by consumption accidents, and the executive Decree No. 12-203 on product security elaborates on the provisions on security, where the subject of these research revolves around the effectiveness of the rules on consumer security and safety, by examining the provisions to ensure the security of consumer safety enshrined in the Consumer Protection Law, and those provided for in the executive decree on product security.



The concept of security in the Consumer Protection Law is distinguished by the uniqueness of the concept of safety known in the general rules, and the rules of Executive Decree No. 12-203 on the rules applicable in the field of product security also tend to become stricter to ensure greater consumer protection.

**Keywords:** health, safety, products, consumer, contributor, compliance, control.

## مقدمة:

أقرّ المشرع الجزائري التزام المتدخل بضمان أمن وسلامة المنتجات التي يعرضها للإستهلاك بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،<sup>1</sup> وقد جاء هذا الإقرار كوسيلة لقمع سلوكيات المتدخلين السلبية التي أدت إلى الإضرار بصحة وسلامة المستهلكين، خاصة بعد الإنفتاح التجاري الذي عرفته الجزائر في السنوات الأخيرة والإنتشار الواسع للمنتجات المغشوشة والمقلدة. كما كوّنت المادة 09 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الإلتزام بضمان أمن المنتج، حيث يلتزم المتدخل في عرض منتجات مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك ومصالحه وأمنه، وذلك ضمن شروط الإستعمال العادية أو المتوقعة من طرف المتدخلين، وبالرجوع إلى المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش فإنّ الأمن هو:

"البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل".

إن أمن المنتجات يهدف إلى تقليل الأخطار الماسة بالمستهلك أما مفهوم السلامة فهو أشمل يندرج تحته الإلتزام بضمان أمن المستهلك إضافة إلى الإلتزامات الأخرى التي تحققه وتكفله. فإذا كان القانون رقم 09-03 المتعلق وقمع الغش قد أقر الإلتزام العام بضمان سلامة المستهلك، فإن النصوص التطبيقية له جاءت لتعزز هذا المفهوم، ويعتبر المرسوم التنفيذي 12-203 المتعلق بأمن المنتجات،<sup>2</sup> من أهم النصوص التي تهدف إلى تفعيل هذه الحماية. فالإشكال الذي يثور بهذا الصدد هو: ما مدى فعالية الأحكام المتعلقة بأمن المستهلك بموجب قانون حماية المستهلك والرسوم التنفيذية رقم 12-203 المتعلق بأمن المنتجات؟

<sup>1</sup> - قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، صادرة في 08 مارس 2008.

<sup>2</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 12-203، مؤرخ في 06-05-2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، جريدة رسمية عدد 88، صادرة في 09-05-2012.

## المبحث الأول

### مدى كفاية قواعد أمن المستهلك بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش

يهدف القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إلى الوقاية من الأضرار الماسة بأمن المستهلك، وقبل صدور هذا القانون عرف التشريع الجزائري نصوصا ترمي إلى نفس الهدف ولكن ليس بالصرامة ولا بالصرامة نفسها، لهذا وجب تحديد الإلتزام بضمان الأمن والسلامة المقصود بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش (المطلب الأول) والوقوف على فعالية القواعد المتعلقة بتنفيذه (المطلب الثاني)، وهذا حتى يتجلى المفهوم بصفة أدق .

#### المطلب الأول: تعريف الإلتزام بضمان الأمن والسلامة

لتعريف أمن وسلامة المستهلك المكرسين بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بصفة دقيقة وواضحة لا بد من رصد تطور فكرة الأمن والسلامة (الفرع الأول) وتمييزه عن الإلتزامات الأخرى (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: تطور فكرة الإلتزام بضمان أمن وسلامة المستهلك:** يعتبر التشريع الفرنسي من التشريعات السبّاقة في تبني مفهوم سلامة المستهلك وتطويره (أولا) ليكرسها المشرع الجزائري لاحقا في نصوص خاصة (ثانيا).

**أولا: تطور فكرة الأمن والسلامة في التشريع الفرنسي:** قبل صدور القوانين الخاصة بحماية المستهلك، وقبل توسع الحركة العالمية الهادفة لحماية المستهلكين من الأضرار التي تسببها عيوب المنتوجات، كان ضمان سلامة المستهلكين يتم وفق القواعد العامة المقررة في القانون المدني في إطار الإلتزامات التي يفرضها عقد البيع، فكان القانون الفرنسي سبّاقا لإقرار مبدأ ضمان السلامة، وهذا من خلال ربط مسؤولية المنتج بالقواعد التقليدية للمسؤولية، فكان يربطها بأحكام المسؤولية العقدية إذا ألحق المنتج ضررا بالمشتري، ويربطها بأحكام المسؤولية التقصيرية إذا ألحق ضررا بالغير.

فإذا رتبّ المنتج ضررا بالمشتري، درج القضاء على تطبيق أحكام العيوب الخفية عملا بالمادة 1641 وما يليها من القانون المدني الفرنسي،<sup>3</sup> أما إذا أصيب الغير من ضرر سببه المنتج، ففي مثل هذه الحالات كان القضاء يطبق أحكام المسؤولية التقصيرية<sup>4</sup>.

<sup>3</sup> - Code civile. Voir sur :[www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr), consulté le 24.11.2021.

<sup>4</sup> - محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار الفجر، الجزائر، 2005، ص 07.

غير أن القواعد التقليدية في القانون المدني لم تصبح قادرة على حماية المستهلكين المتضررين، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي طال مجال الإنتاج، وهنا كانت الحاجة ماسة إلى إقرار التزام خاص ومستقل يكرس آليات حماية فعالة للمستهلكين.

وبالفعل تم تأصيل هذا الإلتزام بتكريس نظام المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة بتاريخ 25 جويلية

1985 أين أصدر الإتحاد الأوروبي التوجيه رقم 85-374 المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة<sup>5</sup>، ولم تتبناه فرنسا في قوانينها الخاصة إلا سنة 1998 بموجب القانون رقم 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة.<sup>6</sup> ومنذ ذلك الحين عُرف الإلتزام بضمان السلامة المستقل عن الإلتزامات الأخرى المعروفة في القانون المدني كالإلتزام بضمان العيوب الخفية، والتي كان القضاء يستند إليها لضمان حقوق المستهلكين المتضررين من المنتجات المعيبة.

**ثانياً: تطور فكرة الأمن والسلامة في التشريع الجزائري:** لقد سلك المشرع الجزائري مسلك المشرع الفرنسي في حماية المستهلكين قبل تبني فكرة سلامة وأمن المستهلك، فاعتمد في سبيل تحقيق ذلك على القواعد العامة التي يقرها القانون المدني وفقاً لنظريات عيوب الإرادة والعيوب الخفية، فكان يُلجأ إلى المسؤولية العقدية التي تترتب على البائع في حالة إخلاله بالتزام تعاقدية، وإلى المسؤولية التقصيرية إذا كان المستهلك لا تربطه بالبائع المسؤول علاقة تعاقدية حسب المادة 124 من القانون المدني<sup>7</sup>.

لم تعد هذه القواعد كافية لحماية المستهلكين بمجرد تحرير التجارة الخارجية التي ساهمت في تدفق المنتجات المقلدة والمغشوشة وانتشار الأسواق الموازية، كل هذا أدى إلى ازدياد الحوادث المتعلقة بالإستهلاك، ما أدى بالمشرع الجزائري إلى إصدار قانون خاص ومستقل بحماية المستهلك يتضمن قواعد جديدة وتمييزة عن تلك

<sup>5</sup> - Directive n° 85-374/CEE du Conseil du 25 /07/1985 relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des états membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, Voir sur :www.legifrance.gouv.fr,consulté, le :26-04-2023.

<sup>6</sup> - Loi n° 98-389 du 19 /05/ 1998, relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, Voir sur :www.legifrance.gouv.fr,consulté: le :24.11.2021.

<sup>7</sup> - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26-09-1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 78، صادرة في 30-09-1975.

الموجودة في القانون المدني ويتبنى فكرة أمن وسلامة المستهلك، وهو القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك<sup>8</sup>.

مع مرور الوقت أظهر تطبيق القانون رقم 89-02 عدم ملاءمته مع متطلبات الوقت الراهن في مجال ضمان سلامة المستهلك، وهذا نظرا للتطور الكبير الذي عرفه المجتمع الجزائري الإستهلاكي المتفتح لكل جديد ومع نمو وتيرة الإستيراد وقصور الرقابة دخلت السوق منتجات غالبا ما تسببت في الإضرار بالمستهلكين، لذلك تم إصدار القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، من أجل سد الثغرات القانونية في هذا المجال وتوضيح أحكام حماية صحة المستهلكين وسلامتهم بصورة أدق وأشمل.

**الفرع الثاني: تمييز الإلتزام بضمان السلامة عن غيره من التزامات المتدخل:** قبل ظهور الإلتزام بضمان المستهلك المكرس بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش، كانت الحماية القانونية للمستهلك تستند للقواعد العامة المتأصلة في القانون المدني، ولعل أهم التزامين كان الإعتماد عليهما أساسيا هما الإلتزام بضمان العيوب الخفية والإلتزام بالمطابقة، وحتى يتضح مفهوم الأمن والسلامة المقصودين في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وجب التمييز بينها وبين الإلتزامين السابقين.

**أولاً: التمييز بين مفهوم الأمن والسلامة وبين الإلتزام بضمان العيوب الخفية:** نظم القانون الجزائري أحكام العيوب الخفية في المواد 379 إلى المادة 386 من القانون المدني، فيلتزم البائع بتقديم منتج خال من العيوب للمشتري، حتى يتجنب التعويض عن الأضرار التي قد تلحق المضرور بسبب العيب في المنتج، وتميز الإلتزام بضمان سلامة المستهلكين عن الإلتزام بضمان العيوب الخفية من حيث عدة أوجه منها الإختلاف في مفهوم العيب (أ) ومدى توفير حماية فعالة للمستهلك (ب).

### 1- الإختلاف في تحديد مفهوم العيب: يقوم كل من الإلتزام بضمان العيوب الخفية والإلتزام بضمان

أمن وسلامة المستهلك -المقرر بموجب المادة 140 من القانون المدني المعدل والمتمم وبموجب المواد التي تقر الإلتزام بأمن المنتجات المكرسة في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية

<sup>8</sup> - قانون رقم 89-02 مؤرخ في 08-02-1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، جريدة رسمية عدد 06، صادرة في 08-02-1989، الملغى.

المستهلك وقمع الغش ( المادة 04 وما يليها) - على أساس وجود عيب في المنتج<sup>9</sup> تسبب في الإضرار بالمستهلك، ولكن الإختلاف بينهما يكمن في تحديد العيب الموجب لضمان العيب الخفي أو لضمان السلامة، إذ يعتبر عيب المنتج الركن الاساسي لإقامة مسؤولية المنتج، والذي يتجاوز في مفهومه العيب المعروف في قواعد العيوب الخفية المقترنة بعقد البيع<sup>10</sup>، كما أن هدف إقرار مبدأ أمن وسلامة المستهلك يهدف إلى ضرورة توافر الأمان في السلعة بما يحفظ صحة الأشخاص وسلامتهم البدنية من أخطار المنتوجات، أما أحكام الإلتزام بضمان العيوب الخفية فهي ترمي إلى ضمان حصول المشتري على مبيع صالح لأداء الغرض المخصص له، ومن ثم تحقيق مصلحة اقتصادية<sup>11</sup>.

تجبر أحكام ضمان العيوب الخفية المشتري على إثبات قدم العيب وخفيته وتأثيره، أما أحكام ضمان السلامة المقررة بموجب المادة 140 من القانون المدني والقانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، تلزمه إثبات أنّ المنتج به عيب أثناء عرضه للإستهلاك ولا يوفر الأمان والسلامة، سواء كان عيبا في تصنيع المنتج أو في تصميمه، وهو ما جعل البعض ينفي ملاءمة تطبيق أحكام ضمان العيب الخفي على أضرار المنتجات الخطيرة، ذلك أن نصوص وأحكام ضمان العيب الخفي لا تسمح بمد التعويض إلى الأضرار التي تصيب المشتري في جسده وفي أمواله الأخرى من غير المنتج المعيب<sup>12</sup>.

<sup>9</sup> - حيث لا يقتصر التزام البائع على تسليم المبيع للمستهلك حتى يصبح في حيازته بل لابد أن تكون هذه السلعة نافعة تحقق الغرض الذي قصده المستهلك من شرائها، فإذا وجد بالمبيع ما ينقص من نفعه وجب أن يزول هذا العيب، أو أن يستبدل المبيع بغيره وإلا تحققت مسؤوليته تجاه المستهلك. أشرف محمد رزق قايد، حماية المستهلك، "دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني"، مركز الدراسات العربية، مصر، 2016، ص 223.

<sup>10</sup> - بن بعلاش خاليدة، بشير بن لحبيب، "حماية المستهلك في ظل قواعد المسؤولية المدنية المستحدثة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، جامعة عمار تليجي، الأغواط، 2015، ص 135. [www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz). تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2023-11-21.

<sup>11</sup> - بن بعلاش خاليدة، المرجع نفسه، ص 135.

<sup>12</sup> - قونان كهينة، " قصور ضمان العيب الخفي في حماية منتج المواد الخطيرة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 116. [www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz). تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2023-11-21.

## 2- الإختلاف في مدى التوسع في نطاق حماية المستهلك: يختلف الإلتزام بضمان السلامة عن

الإلتزام بضمان العيوب الخفية في مدى التوسع في نطاق حماية المستهلك، ويتمثل هذا التوسع

في: التوسع في وقت تقدير العيب (1) وفي نطاق الحماية من حيث الأشخاص (2).

أ- التوسع في وقت تقدير العيب: يلتزم المشتري بموجب قواعد القانون المدني أن يثبت أن العيب قد وقع

قبل تسليم المبيع، أما بموجب أحكام الإلتزام العام بضمان السلامة، فإنه على المستهلك إثبات أن الضرر قد

حصل لحظة عرض المنتج للتداول، وقد عرّفها 03 المادة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بأنها:

"مجموع مراحل الإنتاج والإستيراد والتخزين و النقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة ."

فالمتمدخل يلتزم بضمان العيب في المنتج طيلة عملية وضع المنتج للتداول، وليس الحاصل قبل التسليم

فقط وفقا لأحكام ضمان العيوب الخفية، وبذلك وسع المشرع الجزائري من النطاق الزمني للمسؤولية، نتيجة

لتوسيعه للنطاق الشخصي للمسؤولين، فالمسؤول الضامن ليس هو المنتج فقط بل جميع الأشخاص اللذين

تدخلوا في عملية عرض المنتج للتداول<sup>13</sup>.

ب- الإختلاف في نطاق الحماية من حيث الأشخاص: إن أساس الإلتزام بضمان العيوب الخفية هو

الإلتزام العقدي بين البائع والمشتري، أما الإلتزام بضمان السلامة فهو التزام خاص، يشمل كل شخص

تضرر من غياب السلامة في المنتج، سواء كانت تربطه بالمتدخّل علاقة عقدية أم لا، وهو ما أقرته المادة

140 من القانون المدني، وهذا توسيع في نطاق الدائنين بالإلتزام.

<sup>13</sup> - محمد بودالي، المرجع السابق، ص 442.



ثانيا: التمييز بين الإلزام بضمان السلامة والإلتزام بالمطابقة<sup>14</sup>: يختلف الإلتزام بالمطابقة المكرس بموجب المادة 353 من القانون المدني عن الإلتزام بضمان السلامة المكرس بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش من حيث أساس الإلتزام (1)، وكذا من حيث محل الإلتزام (2).

1- **الإختلاف من حيث أساس الإلتزام:** إن أساس الإلتزام بالمطابقة المكرس بموجب القانون المدني يستمد من الإلتزام العقدي الذي يربط البائع بالمشتري، ففي حالة انعدام الرابطة العقدية بينهما، فإن المقتني للمنتج في حالة إصابته بضرر نتيجة المنتج لا يمكنه المطالبة بتطبيق الإلتزام بضمان المطابقة وفقا للمادة 353 من القانون المدني، سالفه الذكر، وإنما عليه اللجوء إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، وبالتالي وجوب إثبات خطأ في جانب البائع .

في حين أن الإلتزام العام بضمان السلامة المقرر بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش أساسه قانوني، حيث يضمن المتدخل سلامة المستهلك من عيوب المنتجات التي يتدخل في عرضها سواء كانت تربطه بالمستهلك علاقة عقدية أم لا، وفي حالة الإخلال بهذا الإلتزام يكفي أن يثبت المستهلك الضرر الذي أصابه من جراء العيب في المنتج دون إثبات خطأ المتدخل كما في المسؤولية العقدية.

2- **الاختلاف من حيث محل الإلتزام:** يجد الإلتزام بالمطابقة في القانون المدني محله في إطار البيع بالعينة للمبيع المتفق عليه، أي حصول المشتري على السلعة التي اتفق عليها أثناء إبرام العقد، وإلا يعتبر البائع مخلا بهذا الإلتزام. أما محل الإلتزام بضمان السلامة، فهو توفير منتج آمن وسليم للمستهلك، ويتم ذلك عن طريق تنفيذ المتدخل للإلتزامات الواقعة عليه والتي تضمن سلامة المستهلك، كالإلتزام بالأمن والإلتزام بالإعلام وبمطابقة المنتج للمواصفات القانونية، وهي الإلتزامات التي أقرها المشرع بموجب المواد 09، 11 و 17

14 - لم يعرف القانون المدني الجزائري المطابقة، بل توقف عند النص على الإلتزام، كما أنه قصر هذا الإلتزام في إطار عقد البيع بالعينة دون تعميمه على البيوع الأخرى، وهو ما نصت عليه المادة 353:

"إذا انعقد البيع بالعينة يجب أن يكون مطابقا لها وإذا تلفت العينة أو هلكت في يد أحد المتعاقدين ودون خطأ كان على المتعاقد بائعا أو مشتريا، أن يثبت أن الشيء مطابق أو غير مطابق للعينة."

من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي جاء لتجسد الإلتزام العام بالأمن والسلامة.

### المطلب الثاني: فعالية القواعد المتعلقة بتنفيذ الإلتزام بالأمن والسلامة

عمد المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إلى إقرار مجموعة من الإلتزامات تقع على عاتق المتدخلين من أجل تأكيد تنفيذ الإلتزام العام بضمان أمن وسلامة المستهلك، وتتمثل هذه الإلتزامات في إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها وإلزامية أمن المنتجات (الفرع الأول)، إضافة إلى إلزامية مطابقة المنتجات ووجوب إعلام المستهلك (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها وإلزامية أمن المنتجات:** في سبيل تحقيق أمن وسلامة المستهلك من المنتجات التي يقيتها، يتعين على المتدخل في عملية عرض المنتجات للإستهلاك أن يضمن صحة وسلامة المواد الغذائية (أولا) وأن يلتزم بضمان أمن كل المنتجات (ثانيا).

**أولا: إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها:** لقد ألقى قانون حماية المستهلك وقمع الغش هذا الإلتزام على عاتق المتدخل في الفصل الأول منه، ولعل ذلك يرجع لأهمية البالغة لهذا الإلتزام كون المواد الغذائية من أهم المنتجات التي يقيتها المستهلك من ناحية حيويتها فهو لا يستغني عنها ومن ناحية مساسها مباشرة بصحته وسلامته. لهذا نصت المادة 04 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي:

" يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك."

يضمن المتدخلون سلامة المنتجات الغذائية التي يعرضونها للإستهلاك عن طريق ضمان سلامتها أثناء تكوينها، وهذا باحترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية واحترام نسب الملوثات والمضافات المسموح بها قانونا واحترام احتياطات تجهيز وتغليف المواد الغذائية<sup>15</sup>. كما نصت المادة 06 من نفس القانون على وجوب نظافة المستخدمين وأماكن تواجد المادة الغذائية، لأن سلامة المادة الغذائية لا تتحقق إلا بنظافتها.

رغم النصوص المتعددة والمفصلة التي ترمي إلى حماية المواد الغذائية بضمان سلامتها ونظافتها، إلا أن الحوادث المتعلقة باستهلاك مواد غذائية غير سليمة وغير نظيفة في ازدياد مستمر، وهذا راجع إلى ضعف الرقابة في هذا المجال من جهة، وغياب وعي المستهلك حول السلامة الغذائية من جهة أخرى.

<sup>15</sup> - المادتين 07 و08 من القانون رقم 09-03 .



**ثانيا: إلزامية أمن المنتج:** يُعتبر الشعور بالأمن حين الإستهلاك من الحقوق الأساسية لأي إنسان (مستهلك)، إذ أنّ التخوف من اقتناء سلع أو خدمات لتلبية حاجات خاصة أو غيرها يؤدي إلى الإمتناع عن الإقبال على العرض، فتتعطل عملية الإستهلاك، وبالتالي تتأثر حركة الإقتصاد سلبيا بذلك<sup>16</sup>.

لذلك نصت على هذا الإلتزام المادة التاسعة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، سالفه الذكر، حيث يتعين على المنتجات الموضوعة للإستهلاك أن تكون آمنة بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها، وكما يتجلى مفهوم الأمن المقصود هنا و نميزه عن الإلتزام بضمان الأمن والسلامة العام ينبغي الرجوع إلى المادة 03 مطة 15 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث عرّفت الأمن بأنه:

"البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل".

لم يوضح المشرع مفهوم العناصر المعنية ولكن يُفهم أنها كل الوسائل والظروف التي تساهم عملية الإنتاج من تصنيع وتجهيز عرض للإستهلاك، وهو ما يستتج من نص المادة 10 من قانون حماية المستهلك التي وضحت مجال أمن المنتجات فيما يخص مميزاته وتركيبته وتأثيره على المنتجات الأخرى في حال استخدامه معها، وكذا أثناء عرضه ووسمه وحتى فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم كالأطفال.

أي يتعين على المتدخل أن يحرص تمام الحرص على أن يقدم للمستهلك منتوجا سليما وآمنا لا يسبب أخطارا أو إصابات له في حدود الإستعمال المشروع للمنتوج، ونظرا لعدم كفاية القواعد الخاصة بأمن المنتج بموجب قانون حماية المستهلك، خاصة بالنسبة لبعض المنتجات الخاصة كالمنتجات المعدة للأطفال، أو المنتجات الخطيرة كالمواد الكيميائية السامة، فقد حدد المشرع كميّات ضمان أمن هذه المنتجات بموجب نصوص تطبيقية خاصة بكل منتج.

**الفرع الثاني: إلزامية مطابقة المنتجات ووجوب إعلام المستهلك:** لا يكتمل مفهوم أمن و سلامة المستهلك المكرس بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إلا بإقرار كل الإلتزامات التي من شأنها ضمان تنفيذ الإلتزام العام بضمان سلامة المستهلك ولذلك يلتزم المتدخل أيضا بمطابقة المنتجات التي يعرضها للإستهلاك (أولا) وكذا إعلام المستهلك بما يضمن سلامته من المنتج الذي يستهلكه (ثانيا).

<sup>16</sup> - طيبي أمال، إيقاش فراس، "الإلتزام بضمان أمن المنتجات وأثره على الحماية القانونية للمستهلك في ظل تعديل القانون المدني بموجب القانون رقم 05-10"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد الإقتصادي 33 جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 259. www.asjp.cerist.dz. تم الإطلاع عليه بتاريخ: 22-11-2023.

**أولاً: إلزامية مطابقة المنتوجات:** يلتزم المتدخل بضمان تقديم منتج آمن وسليم للمستهلك وهذا بوجوب تقديم منتج مطابق يستجيب للطلبات المشروعة للمستهلك خاصة من حيث طبيعته والصفة الذي ينتمي إليه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته وقابليته للإستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله ومن حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من حيث تغليفه ومدة صلاحيته وشروط حفظه والرقابة التي أجريت عليه<sup>17</sup>.

تشمل مطابقة المنتوجات المطابقة للمقاييس واللوائح الفنية المتعلقة بكل منتج وكذا مطابقة ما ينص عليه قانون حماية المستهلك وقمع الغش والنصوص التطبيقية له في كل ما من شأنه ضمان سلامة المستهلك، فهناك المواصفات الخاصة بإنتاج الحليب مثلاً أو مستحضرات التجميل ينبغي احترامها بدقة من طرف المتدخل حتى يكون المنتج مطابقاً.

قد تكون المواصفات التي يعتمدها المتدخل وطنية أو عالمية من أجل كسب ثقة المستهلكين وكوسيلة لتسويق منتوجه وتأكيد جودته مقارنة بالمنتجات الأخرى. كما يتعين على المتدخل طبقاً للمادة 12 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش أن يجري المتدخل رقابة على مطابقة منتوجاته لهذه المواصفات، وتكون هذه الرقابة من طرف المتدخل قبل عرض المنتج للإستهلاك بمطابقتها لمواصفات التصنيع والتوضيب والتسويق، وطيلة عملية العرض للإستهلاك من طرف الجهات الإدارية المتمثلة في وزارة التجارة بكل هيئاتها المركزية والمحلية. فالإلتزام بالمطابقة هدفه الأساسي هو وصول منتج سليم وآمن إلى يد المستهلك، وأي مخالفة لهذه المواصفات قد تتسبب في أضرار على صحته وسلامته.

غير أن القواعد المتعلقة بإلزامية مطابقة المنتوجات لا تكمن نجاعتها في ضمان أمن وسلامة المستهلك إلا في ظل وجود نظام رقابة محكم وفعال، إذ أن الرقابة على مطابقة المنتوجات والتدابير الوقائية التي تفرض على المتدخلين هي التي تضمن وصول منتج مطابق وسليم ليد المستهلك.

**ثانياً: إلزامية إعلام المستهلك:** لا يكون المنتج سليماً وآمناً ما لم يعلم المستهلك بكل مواصفاته وخصائصه وكيفية استعماله، وهذا حتى يلبي رغباته المتوقعة منه، وفي سبيل تحقيق ذلك أقر القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التزام المتدخل بإعلام المستهلك، وهذا في المادة 17 منه، وتكون طريقة الإعلام عن طريق الوسم أو وضع العلامات أو أي وسيلة أخرى مناسبة، على أن تُحرر المعلومات المتعلقة بالمنتج باللغة العربية<sup>18</sup>، وأن تكون واضحة وسهلة القراءة.

<sup>17</sup> -المادة 11 من القانون رقم 03-09 .

<sup>18</sup> -المادة 18 من القانون رقم 03-09.

يلعب الإلتزام بالإعلام دورا هاما في تحقيق سلامة المستهلك، ويلتزم المتدخل بإعلام المستهلك بسبب خبرته مقابل قلة معرفة المستهلك بالمنتوج، وسواء كان المنتوج خطيرا بطبيعته أم لا يتعين تنفيذ الإلتزام، فقد تصبح المنتوجات غير الخطيرة كذلك، بسبب سوء استعمالها الذي نتج عن سوء إعلام المستهلك بكيفية استعمالها أو ظروف تخزينها، وقد حدد المشرع الجزائري كليات تنفيذ الإلتزام بالإعلام عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك<sup>19</sup>، وعن طريق نصوص متفرقة أخرى. إلا أن العديد من المتدخلين في عرض المنتوجات للإستهلاك يتجاوزون هذا الإلتزام، وهذا بتدوين الوسم بطريقة غير مرئية أو غير واضحة، أو عدم ذكر شروط استعمال المنتوج والمخاطر التي يحتوي عليها.

## المبحث الثاني

### التشديد في قواعد الأمن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بأمن المنتوجات

يعتبر موضوع ضمان أمن وسلامة المستهلك من المواضيع الحيوية التي تمس بصحة الفرد، لذلك لم يكتف المشرع بإقرار الإلتزام بضمان السلامة وبيان أطره العامة بل عمد إلى تكريسه في نصوص تطبيقية تبين بكل دقة كيفية تنفيذ هذا الإلتزام، ونجد ذلك في العديد من النصوص التطبيقية من مراسيم تنفيذية وقرارات وزارية تخص كل أنواع المنتوجات وسنخصص بالدراسة مفهوم الإلتزام بالأمن والسلامة المكرس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد الطبقة في مجال أمن المنتوجات، وهنا ينبغي تحديد المفهوم المتميز لأمن المنتوجات بموجب هذا المرسوم (المطلب الأول) وبيان مدى فعالية الأحكام المتعلقة بتنفيذه (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: إقرار مفهوم متميز لأمن المنتوجات

يتعين على كل متدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك بتقديم منتج آمن ولا يشكل أخطارا على صحة المستهلك، وهو مطلب أساسي ومشروع من مطالب المستهلك، ويتحدد المفهوم المتميز والخاص لأمن المنتوجات المقصود بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203 من خلال تعريفه (الفرع الأول) وتحديد المنتوجات الخاضعة لإلزامية أمن المنتج (الفرع الثاني).

<sup>19</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 04-11-2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، جريدة رسمية عدد 58 صادرة في 18-11-2013.

**الفرع الأول: تعريف أمن المنتج:** لم يُعرف المرسوم التنفيذي أمن المنتجات وهذا راجع لتعريفه بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش في المادة الثالثة سالفه الذكر، ولكنه أورد بتفصيل أكثر العناصر الأساسية التي ينبغي مراعاة الأمن فيها، فنصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 على وجوب استجابة السلع أو الخدمات للتعليمات التنظيمية الخاصة بأمن وصحة المستهلكين من خلال:

- مميزات السلعة من حيث تركيبها وشروط إنتاجها واستعمالها ونقلها...
- شروط نظافة أماكن الإنتاج وكذا المستخدمين...
- التدابير الموضوعية قصد تتبع مسار الخدمة أو السلعة.
- التدابير المتعلقة بمطابقة السلع ولتطلبات الأمن الخاصة بها.

يجب أن تكون المنتجات الموضوعية للإستهلاك آمنة بالنظر إلى الأخطار التي يمكن أن تؤثر على صحة المستهلك وأمنه، ويتم تقييم مطابقة المنتجات من حيث إلزامية الأمن بمراعاة التنظيمات والمقاييس الخاصة المتعلقة بها، وكذا المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا، وحتى الإستعمالات المرتبطة بحسن السير في مجال الأمن والصحة.<sup>20</sup>

**الفرع الثاني: تحديد المنتجات الخاضعة لإلزامية الأمن:** نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 على أن أحكام هذا المرسوم والمتعلقة بأمن المنتجات تطبق على كل السلع والخدمات الموضوعية للإستهلاك والمحدد بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ومع ذلك فقد استثنت المادة 03 من نفس المرسوم بعض المنتجات من نطاق تطبيقه، حيث نصت على أنه:

" لا تطبق أحكام هذا المرسوم على المنتجات العتيقة والتحف والمنتجات الغذائية الخام الموجهة للتحويل والبوسيدات والأسمدة والأجهزة الطبية والمستحضرات الكيميائية، التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة".

تكتسي بعض المنتجات طبيعة خاصة تميزها عن باقي المنتجات، وبالتالي فإن قواعد الأمن الخاصة بها يجب أن تحدد بموجب قوانين خاصة، ويكون هذا التميز راجعا لقيمه الثقافية والحضارية كالتحف والمواد العتيقة المنظمة بموجب القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي<sup>21</sup>.

<sup>20</sup> -المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203.

<sup>21</sup> - قانون رقم 98-04 مؤرخ في 15-06-1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة رسمية عدد 44، صادرة في 17-06-1998.

كما قد يعود تميز بعض المنتجات لطبيعتها الخطرة والتي تجعل من تنظيمها بموجب قواعد أمن خاصة بها أمراً لا بد منه، كالمواد الكيميائية بكل أنواعها (أولاً)، أو لأنها موجهة لفئة حساسة كالأطفال (ثانياً).

**أولاً: استثناء المواد الكيميائية من تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 12-203:** تعتبر المنتجات الكيميائية الخطرة منتجات خطيرة بطبيعتها، لذلك تم تنظيم قواعد الأمن والسلامة الخاصة بها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-451 الذي يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة المعدل والمتمم،<sup>22</sup> وكذلك بموجب العديد من النصوص التطبيقية الأخرى التي حددتها بدقة وبينت طبيعة هذه المواد التي تتطلب قواعد أمن خاصة بها إضافة إلى تلك الموجودة في القواعد العامة.<sup>23</sup> حيث يتم حظر استعمال بعض المواد الكيميائية ويسمح لمواد أخرى استعماله، على أن يتم ذلك وفق نسب معينة وقواعد أمن خاصة كمادة الزرنيخ التي يسمح استخدامها في بعض الأدوات المدرسية، مع العلم أن هذه المادة السامة أثبتت الدراسات الحديثة أنها السبب في ظهور العديد من الأمراض على المستوى البعيد، لذلك ينبغي الحذر عند استخدام المنتجات التي تحتوي على المواد الكيميائية<sup>24</sup>.

ومن بين قواعد الأمن الخاصة بالمواد الكيميائية إلزام المتدخلين في عرض المنتجات الكيميائية الخطيرة المحددة بموجب قرار وزاري أن يحصلوا على اعتماد مسبق لممارسة نشاطهم من طرف الوالي ويجب أن تتوفر فيهم الكفاءة المهنية المطلوبة خاصة في مجال التخزين والأمن الصناعي.<sup>25</sup>

يجب على المتدخل في عملية عرض المنتجات الكيميائية الخطيرة للإستهلاك أن يقيّد حركتها في سجلين خاصين يمسكهما في أماكن العمل مع التأشير عليهما ومراقبتهما دورياً من طرف المصالح المؤهلة في مديرية الطاقة والمناجم، وهذا طبقاً لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 03-415 المعدل والمتمم، سالف

<sup>22</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 03-451 المؤرخ في 01-12-2003، يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 75، صادرة في 07-12-2003.

<sup>23</sup> - أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31-12-2008 الذي يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28-12-1997 الذي يحدد قائمة المنتجات الإستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطراً من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيميائية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتجات، جريدة رسمية عدد 29، صادرة في 19-04-2009.

<sup>24</sup> - لقد أثبتت تقارير منظمة الصحة العالمية العديدة خطورة مادة الزرنيخ على الإنسان و البيئة، أكثر تفصيل أنظر:

www.who.int.consulté le :23-05-2023.

<sup>25</sup> - المادتين 04 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03-451.

الذكر، والذي أقر تدابير في مواجهة المتدخل المخل بقواعد الأمن المذكورة في المرسوم والتي تشمل الوقف المؤقت للنشاط وحتى سحب الإعتماد منه من طرف الوالي.

**ثانياً: استثناء المواد الموجهة للأطفال:** لقد نظم المشرع الجزائري مسألة أمن المنتجات بموجب العديد من النصوص الخاصة، ومثال ذلك المنتجات الموجهة للأطفال، وهذا يعود للطبيعة الحساسة للفئة التي تجدر حمايتها. حيث يعتبر الأطفال من فئات المستهلكين الحساسة الذين ينبغي إحاطتهم بحماية أكبر من غيرهم، وهذا راجع لكون بنيانهم الجسدي والعقلي لم يكتمل لدرجه تمييزهم بين ما هو آمن مما هو غير كذلك، لذلك أولى المشرع المنتجات المخصصة للأطفال عناية خاصة وبالتحديد المنتجات الغذائية الموجهة لاستهلاك الأطفال (1) واللعب (2).

**1- أمن المنتجات الغذائية الموجهة لاستهلاك الأطفال:** ينبغي على المتدخل في عملية عرض المواد الغذائية الموجهة للأطفال كالحليب المخصص للرضع مثلاً أن تستجيب منتجاته لمتطلبات الأمن والسلامة الخاصة به لما لهذه المنتجات من أثر مباشر على صحة الأطفال،<sup>26</sup> فبالإضافة إلى شروط الصحة والسلامة المطلوبة في كافة المنتجات الغذائية، تم التشديد من مطابقة هذه المنتجات وهذا عن طريق إصدار العديد من المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية المنظمة لأمن هذه المنتجات.

وحتى تكون المنتجات الغذائية الموجهة لاستهلاك الأطفال آمنة ينبغي أن تكون المواد المعدة لملامستها سليمة وتستجيب لمواصفات معينة، وهذا ما أقره المرسوم التنفيذي رقم 04-210 الذي يحدد كفاءات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال.<sup>27</sup>

لكن رغم كل هذا التأطير القانوني للمنتجات الغذائية الموجهة للأطفال، نلاحظ أن العديد من هذه المنتجات لا تستجيب لمتطلبات الأمن المطلوبة، كما نلاحظ أن هناك منتجات ذات إستهلاك الواسع من طرف الأطفال ولكنها ليست مخصصة لهم فقط كالحلوى ورقائق البطاطا، فنجدها تحتوي على الملونات والمضافات الغذائية المضرة بصحة الأطفال وبعضها غير مسموح أو مستعمل بكميات غير معقولة. لذلك ينبغي مراجعة النصوص المتعلقة بهذه المنتجات وتشديد الرقابة أثناء عملية تداولها في السوق.

<sup>26</sup> - أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23-02-2012 المتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكفاءات عرض المستحضرات الموجهة للرضع، جريدة رسمية عدد 49، صادرة في 09-09-2012.

<sup>27</sup> -مرسوم تنفيذي رقم 04-10 مؤرخ في 28-07-2004، يحدد كفاءات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال، جريدة رسمية عدد 47، صادرة في 28-07-2004.

2- أمن اللعب الموجهة للأطفال: تعتبر اللعب من المنتجات الأساسية وذات الإستهلاك الواسع من طرف الأطفال، كونها تساهم في بناء شخصيتهم وقدراتهم النفسية والعقلية، ومع فتح باب الإستيراد أصبحت اللعب المستوردة والمقلدة تغزو أسواقنا بشكل كبير، في ظل غياب رقابة المصالح المختصة وجشع المتدخلين غير المبالين بصحة هذه الفئة الضعيفة من المستهلكين، لذلك تم تأطير عملية عرض اللعب للإستهلاك بصفة دقيقة حتى تضمن سلامتها وأمنها.

لقد تم تنظيم أمن اللعب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المؤرخ في 21-12-1997 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب،<sup>28</sup> وقد نص في المادة الثالثة منه على عدم السماح بتسويق اللعب إلا إذا كانت لا تعرض سلامة المستعملين أو الغير أو صحتهم للخطر، كما ألزمت المادة 05 منه على وجوب إجراء رقابة المطابقة على اللعب من طرف الصانع أو المستورد، مع الإلتزام بوسم اللعب عن طريق وضع كل البيانات والمعلومات التي توضح طريقة الإستعمال والتحذيرات، مثل السن المناسبة لاستعمال اللعبة ووجود قطع صغيرة قد تعرض الطفل الصغير للإختناق.

كما استثنى الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي قائمة بالمنتجات التي لا تعتبر لعبا كالمساهم ذات الأطراف المعدنية والعربات ذات المحرك بالوقود، وفي سبيل تحقيق حماية أكبر للأطفال خاصة في ظل تنامي ظاهرة العنف في مجتمعنا فقد تم منع استيراد اللعب المقلدة للأسلحة اليدوية،<sup>29</sup> ومع ذلك ما زالت هذه المنتجات متواجدة في السوق، وهذا راجع لغياب الرقابة الفعالة في هذا المجال.

إن قواعد وتدابير الأمن المقررة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203 الخاص بأمن المنتجات تتسم بالشمولية والتعميم، لذلك فهي لن تكون كافية لضمان أمن بعض المنتجات ذات الطبيعة الخاصة، حيث تتطلب قواعد أمن دقيقة ومتعلقة بها وحدها. ومع ذلك فقد نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بأمن المنتجات على أنه:

" عندما تكون بعض السلع والخدمات محمية أو خاضعة لتعليمات أمن خاصة، فإن أحكام هذا المرسوم تطبق فقط على الجوانب والأخطار أو مجموعة من الأخطار لم تتكفل بها هذه التعليمات."

<sup>28</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 97-494 مؤرخ في 21-12-1997، يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، جريدة رسمية عدد 85، صادرة في 24-12-1997.

<sup>29</sup> - قرار مؤرخ في 25-01-1997، يمنع استيراد اللعب المقلدة للأسلحة اليدوية وغيرها، وصنعها وتوزيعها وبيعها، جريدة رسمية عدد 9، صادرة في 10-02-1997.

## المطلب الثاني: فعالية آليات ضمان تنفيذ الإلتزام بأمن المنتوجات

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات الكيفيات التي تضمن تنفيذ الإلتزام بأمن المنتوجات وهذا من خلال مراعاتهم لضوابط الأمن ( الفرع الأول) وإقرار تدابير خاصة تكفل وصول منتج آمن للمستهلك ( الفرع الثاني).

**الفرع الأول: مراعاة ضوابط الأمن:** حدد المشرع ضوابط وشروط والتزامات تقع على عاتق المتدخل لضمان أمن المنتج، منها تلك التي تتعلق بمطابقة أمن المنتج (أولا ) وإعلام المستهلك (ثانيا).

**أولا: ضرورة مطابقة أمن المنتج:** تعرّف المطابقة بأنها استجابة المنتج للشروط التي تفرضها اللوائح الفنية الخاصة به ومتطلبات الصحة والبيئة والسلامة<sup>30</sup>. وقد نصت المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 على أن السلعة والخدمة تكون مضمونة عندما تكون مطابقة لمتطلبات الأمن، ويقصد بمتطلبات الأمن العناصر التي يجب أخذها بعين الإعتبار أثناء الإنتاج .

يجب أن يأخذ المتدخل بعين الإعتبار بعض العناصر الأساسية عند مطابقة المنتوجات بالشكل الذي يجعلها آمنة، وقد حسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، فإن المنتوجات تكون آمنة بالنظر إلى مميزاتها، شروط استعمالها، مدى تأثيرها على المحيط، كيفية عرضها والأخذ بعين الإعتبار الإحتياجات المتعلقة بها وتحديد فئات المستهلكين المعرضين للخطر عند استعمال السلع أو الخدمات.

حيث يتعين على المتدخل احترام التنظيمات والمقاييس الخاصة بكل منتج حتى يتحقق الأمن المرغوب فيه، فاحترام اللوائح الفنية الخاصة بكل منتج هي ما تجعل المنتوجات آمنة وسليمة، فعلى سبيل المثال احترام المواصفات المتعلقة بمنتوج مسحوق الحليب الصناعي هو ما يجعله آمنة على صحة المستهلكين<sup>31</sup>. إن مراعاة مطابقة أمن المنتج هي مسألة موضوعية تتعلق بمدى مطابقة المنتج لشروط الأمن الموضحة في اللوائح المتخصصة، وأي إخلال بها من طرف المتدخل يعرضه للمساءلة.

<sup>30</sup> - المادة 18 من القانون رقم 09-03.

<sup>31</sup> - حدد هذه المواصفات القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 02-12-1998 الذي يتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب الجاف واستعماله وشروط وكيفيات عرضها، جريدة رسمية عدد 94، صادرة في 02-12-1998.



**ثانيا: ضرورة إعلام المستهلك:** يندرج الإلتزام بالإعلام ضمن الإلتزام العام بضمان سلامة المستهلك، وتجسيدا لذلك ألزمت المادة 17 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المتدخل بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج، وهذا بغية توفير الأمن الكافي للمنتجات من خلال مكوناتها، شروط استعمالها والتحذيرات الخاصة بشأنها.

وقد جاءت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 تأكيدا على حق المستهلك في الإعلام حول المنتج، حيث يتعين على جميع المتدخلين من منتجين ومستوردين ومقدمي الخدمات، وضع في متناول المستهلك كل المعلومات والنصائح الضرورية التي من شأنها تفادي الأخطار المحتملة والمتعلقة باستعمال المنتج وهذا طيلة مدة حياته العادية أو المعقولة، وذلك بجعلهم يطلعون على الأخطار التي قد تسببها منتجاتهم، وفي حالة ما إذا أصبح المنتج ينطوي على أخطار معينة ينبغي سحب المنتج مع وجوب إنذار المستهلكين إنذارا فعالا، كاستعمال وسائل الإتصال الحديثة وحتى مواقع التواصل الإجتماعي. كما يلتزم المتدخلون في حالة علمهم أو كان عليهم العلم بأن منتوجا ما أصبح يشكل خطرا على المستهلك أن يعلموا كذلك مصالح الوزارة المكلفة بقمع الغش إقليميا<sup>32</sup>.

**الفرع الثاني: إقرار تدابير خاصة تكفل وصول منتج آمن للمستهلك:** يجب على المتدخلين تقديم منتجات آمنة بالنظر إلى مطابقتها للقواعد الخاصة المتعلقة بمميزات السلع أو الأخطار التي من الممكن أن تتسبب فيها، وبالنظر إلى المعلومات والتحذيرات التي يقدمونها للمستهلك من أجل تفادي وقوع أضرار تمس صحتهم وسلامتهم، ومع ذلك شدد المشرع من الحماية الموجهة للمستهلكين حتى لا تصل المنتجات غير المطابقة وغير الآمنة إلى أيادي المستهلكين، لذلك جاء المرسوم التنفيذي رقم 12-203 بإجرائين أو تدبيرين لا نجدهما في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، من أجل تحقيق الحماية المثلثة للمستهلك وهما: إجراء تتبع لمسار السلع والخدمات (أولا) وإنشاء شبكة الإنذار السريع (ثانيا).

**أولا: تتبع مسار المنتج:** يعد الإلتزام بتتبع مسار المنتج مظهرا من مظاهر مبدأ الحيطة، استحدثه القضاء الألماني بمقتضى الحكم الصادر في 17 ماي 1981 المتعلق بقضية مبيد الطفيليات المستخدم لرش أشجار

<sup>32</sup> - المادة 14 من المرسوم رقم 12-203 .

التفاح الذي أصبح غير فعال لاعتياد البكتيريا عليه، لذلك أُلزم القضاء الألماني المنتج بتتبع مسار منتوجه بعد طرحه في السوق والسهر على تتبع تطور المعرفة العلمية والفنية على المستوى الوطني والدولي<sup>33</sup>.

وفي نفس السياق، أُلزم المشرع الفرنسي بموجب القانون المؤرخ في 19 ماي 1998 المتعلق بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة<sup>34</sup>، المنتجين بتتبع مسار منتوجهم خلال عشر سنوات من طرحه للتداول. وقد جاء هذا الإلتزام لتفادي الآثار الجانبية لبعض المنتوجات كالأدوية والمنتجات الكيمايائية التي تبدو عند إنتاجها وتسويقها أنها مطابقة لمتطلبات الأمن والسلامة، ولكنها تفقد صفة الأمن بعد مدة من وصولها ليد المستهلك.

لذلك نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بأمن المنتوجات على ضرورة أن تستجيب السلع والخدمات الموضوعة رهن الإستهلاك للتعليمات التنظيمية المتعلقة بالأمن فيما يخص التدابير التي تضمن أمن المنتج، خاصة فيما يتعلق بتتبع مسار السلع أو الخدمات. يقصد حسب ذات المادة بتتبع مسار السلع أو الخدمات الإجراء الذي بمقتضاه يتم تتبع حركة السلع أو تقديم الخدمات في كل مراحلها، أي مرحلة الإنتاج والتحويل والتوزيع والإستيراد والتوزيع وحتى الإستعمال بالنسبة للسلع، وجميع مراحل أداء الخدمة للمستهلك، وهذا بالإعتماد على الوثائق. حيث يتوجب على المتدخل العمل باستمرار على تقييم أخطار منتوجه الذي يعرضه للإستهلاك والسهر على معرفة آثاره الجانبية واتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة حدوث ما يجعل منتوجه غير آمن.

لم توضح المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 ما إذا كانت التدابير المتعلقة بتتبع مسار الخدمة هي تلك التي يقوم بها المتدخل أو هيئات الرقابة المختصة التابعة لوزارة التجارة، أو كلاهما معا. ومع ذلك نصت المادة 14 من نفس المرسوم على أنه في حالة ما إذا علم المنتجون أو المستوردون أو مقدمو الخدمات أو كان من واجبهم العلم بواسطة تقييم الأخطار أو بواسطة معلومات أن السلع المتداولة من شأنها تشكيل أخطار على صحة المستهلك، فإنهم ملزمون فوراً بإعلام مصالح الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المختصة إقليمياً.

<sup>33</sup> - بن حميدة نبهات، ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الإستهلاك، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019، ص 116.

<sup>34</sup> -Loi n° 98-389 du 19 /05/ 1998, relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, Voir sur - www.legifrance.gov.fr,consulté le :24 .11.2021.

وفي هذا الشأن كانت شركة " فيريرو " قد أصدرت إنذارا بخصوص شكولاته "كيندر" التي احتوت على بكتيريا السلمونيلا المضرة بصحة الإنسان، وفعلا بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للأمن الصحي تم سحب المنتج من الأسواق الوطنية<sup>35</sup>.

**ثانيا: إنشاء شبكة الإنذار السريع:** أقرت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بأمن المنتجات بإنشاء لدى وزير التجارة شبكة للإنذار السريع، تتكفل بمتابعة المنتجات التي تسبب خطرا على أمن وسلامة المستهلكين، وهذا لتكريس الحماية الفعالة للمستهلكين بتوفير منتجات سليمة وآمنة. وقد حددت المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 تشكيلة الشبكة، وهي تغطي كل المنتجات النهائية المسوقة في الجزائر وفي جميع مراحل الوضع للإستهلاك<sup>36</sup>. وهنا كان على المشرع جعل شبكة الإنذار تغطي كل المنتجات سواء الموجهة للإستهلاك النهائي أو المواد الأولية أو أجزاء المنتجات المركبة، وذلك لضمان حماية أكثر للمستهلك، فالمادة الأولية غير الآمنة تتسبب في إنتاج مواد غير سليمة تضر بصحة المستهلك.

تضمن شبكة الإنذار السريع البث السريع والفوري وبدون انتظار وطنيا أو جهويا أو محليا وهذا حسب طبيعة الخطر الذي قد يتعرض إليه المستهلك، لكل معلومة تؤدي إلى السحب الفوري من السوق لكل منتج قد يضر بأمن وصحة المستهلك، إضافة إلى وضع المعلومات المتعلقة بأخطار المنتج في متناول المستهلكين.<sup>37</sup>

وهذا ما اتخذ بمقتضى الإعلان المؤرخ في جانفي 2014 المتعلق بتجنب اقتناء حليب جاف كامل الدسم « Lolait » ذات الوزن 500 غ، وهذا لاحتوائه على بكتيريا القولون الضارة بصحة المستهلكين.<sup>38</sup> تبقى فعالية شبكة الإنذار السريع مرهونة بيقظة المصالح المكلفة بقمع الغش ومدى تحكمها في أجهزة الرقابة، خاصة في ظل تقنن التجار المتحايلين والجشعين في أساليب الغش.

<sup>35</sup> - www.echeroukonline.com, consulté le .27.11.2022

<sup>36</sup> - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203.

<sup>37</sup> - المادة 20 من نفس المرسوم.

<sup>38</sup> - بن حميدة نبهات، المرجع السابق، ص 122.

## خاتمة:

- من خلال دراسة مفهومي الأمن والسلامة الوارد في القانون رقم 09-03 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والمرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بأمن المنتوجات تم استخلاص النتائج التالية:
- أن مفهوم الأمن والسلامة المقرر في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يختلف عن الإلتزامات المقررة في القواعد العامة في القانون المدني، فأحكامه أكثر فعالية في التصدي للأخطار التي قد تهدد أمن المستهلك خاصة في ظل تزايد نسب الحوادث المتعلقة بالإستهلاك.
  - أن أساس الإلتزام بضمان السلامة القائم على العيب وكذا التوسيع في مجال الحماية من خلال حماية المستهلك المتعاقد وغير المتعاقد مع المتدخل، والتوسيع من دائرة المتدخلين المسؤولين، هو ما جعله التزاما قائما بذاته، متميزا عن الإلتزامات الأخرى كالإلتزام بضمان العيوب الخفية والإلتزام بالمطابقة، والتي أثبتت عجزها في توفير حماية كافية للمستهلك خاصة في ظل المستجدات الإقتصادية حيث غزو المنتوجات المقلدة والخطيرة التي أصبحت تهدد أمن وسلامة المستهلكين.
  - أن قواعد الأمن والسلامة التي أقرها المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، هي قواعد أكثر تفصيلا وتشديدا من قواعد الأمن المقررة بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش، لاسيما في مجال تتبع مسار السلعة بعد عرضها للتداول.
  - رغم جهود المشرع الجزائري في الحرص على أمن المنتوجات وسلامتها، إلا أن الأحكام الخاصة بهذا الإلتزام الملقى على عاتق المتدخل تشوبها عدة نقائص خاصة في ما يخص:
  - عدم التفصيل في أحكام ضمان سلامة المستهلك، وهو ما يؤدي إلى صعوبة في إقرار مسؤولية المتدخل.
  - عدم توفير الأدوات الكافية لتفعيل دور الرقابة التي تضمن أمن المنتوجات، خاصة بالنسبة لإجراء تتبع مسار السلعة وشبكة الإنذار السريع.
  - القصور في توضيح التدابير المتعلقة بتتبع مسار الخدمة والأشخاص الملتمزمون بها.
  - التضيق من دور شبكة الإنذار السريع وحصرها في المنتوجات النهائية المسوقة في الجزائر دون المواد الأولية أو أجزاء المنتوجات.

لذلك نقترح مايلي:

- إذا كان المشرع الجزائري قد تقطن إلى وضع القواعد الخاصة بضمان السلامة بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فأولى به أن يفصل هذه الأحكام-كما فعل المشرع الفرنسي- من خلال إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بعقد البيع في القانون المدني بما يتماشى مع إقرار مسؤولية المنتج عن منتوجاته التي تهدد سلامة المستهلك.

- لقد جعل المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بأمن المنتوجات مسألة توفير الأمان الكافي للمنتوجات مسألة أولوية وذات أهمية بالغة خاصة بإقراره لضرورة تتبع مسار السلع وإنشائه لشبكة الإنذار السريع، ولكن ينبغي تفعيلها بالوضع تحت تصرفها كل الإمكانيات اللازمة لممارسة مهامها على أكمل وجه، إضافة إلى التوسيع من نطاق المنتوجات التي تشملها لتصل إلى المنتوجات النهائية وغير النهائية.

لكن ورغم إقرار الإلتزام بالسلامة من طرف المشرع يبقى دور مصالح الرقابة أساسي في كفالة تطبيق القواعد الخاصة به، مع عدم الإستهانة بدور الوعي أو الثقافة الإستهلاكية اللذان يُعَوَّل عليهما في تحقيق أكبر حماية للمستهلك.

## قائمة المراجع والمصادر

## • باللغة العربية

## أولاً: الكتب

- 1- أشرف محمد رزق قايد، حماية المستهلك، "دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني"، مركز الدراسات العربية، مصر، 2016.
- 2- محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار الفجر، الجزائر، 2005.

## ثانياً: أطروحة دكتوراه

- 1- بن حميدة نبهات، ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الإستهلاك، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

## ثالثاً: المقالات

- 1- بن بعلاش خاليدة، بشير بن لحبيب، "حماية المستهلك في ظل قواعد المسؤولية المدنية المستحدثة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2015، صفحة 132-149. [www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz). تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2023-11-21.
- 2- قونان كهينة، "قصور ضمان العيب الخفي في حماية منتج المواد الخطيرة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، صفحة 116-138. [www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz). تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2023-11-21.
- 3- طيبي أمال، إيقاش فراس، "الإلتزام بضمان أمن المنتجات وأثره على الحماية القانونية للمستهلك في ظل تعديل القانون المدني بموجب القانون رقم 05-10"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الإقتصادي 33 جامعة زيان عاشور، الجلفة، صفحة 256-267. [www.asjp.cerist.dz](http://www.asjp.cerist.dz). تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2023-11-22.

## رابعاً : النصوص القانونية

## • النصوص التشريعية

- 1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 78، صادرة في 30-09-1975.

- 2- قانون رقم 89-02 مؤرخ في 08 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، جريدة رسمية عدد 06، صادرة في 08 فيفري 1989، الملغى.
- 3- قانون رقم 98-04 مؤرخ في 15 جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، جريدة رسمية عدد 44 صادرة في 17 جوان 1998.
- 4- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15 صادرة في 08 مارس 2008.

#### • النصوص التنظيمية

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 97-494 مؤرخ في 21 ديسمبر 1997، يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، جريدة رسمية عدد 85، صادرة في 24 ديسمبر 1997.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 03-451 مؤرخ في 01 ديسمبر 2003، يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 75 صادرة في 07 ديسمبر 2003 .
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 04-10 مؤرخ في 28 جويلية 2004، يحدد كفاءات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال، جريدة رسمية عدد 47، صادرة في 28 جويلية 2004.
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 06 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات جريدة رسمية عدد 88، صادرة في 09 ماي 2012.
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 04 أكتوبر، 2013 يحدد الشروط والكفاءات المتعلقة بإعلام المستهلك، جريدة رسمية عدد 58 صادرة في 18 أكتوبر 2013.

#### • القرارات الوزارية

- 1- قرار مؤرخ في 25 جانفي 1997، يمنع استيراد اللعب المقلدة للأسلحة اليدوية وغيرها وصنعها وتوزيعها وبيعها، جريدة رسمية عدد 9، صادرة في 10 فيفري 1997.
- 2- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 ديسمبر 1998، يتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب الجاف واستعماله وشروط وكفاءات عرضها، جريدة رسمية عدد 94، صادرة في 02 ديسمبر 1998.

3- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 فيفري 2012، يتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع، جريدة رسمية عدد 49، صادرة في 09 سبتمبر 2012.

4- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 31 ديسمبر 2008، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ديسمبر 1997 الذي يحدد قائمة المنتجات الإستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيميائية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتجات، جريدة رسمية عدد 29، صادرة في 19 أبريل 2009.

#### خامسا: المواقع الإلكترونية

1- [www.who.int](http://www.who.int), consulté le :23-05-2023.

2- [www.echeroukonline.com](http://www.echeroukonline.com), consulté le :27.11.2022

#### \*المراجع باللغة الفرنسية

1- Directive n° 85-374/CEE du Conseil du 25 /07/1985 relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des états membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, Voir sur :[www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr), consulté, le :26-04-2023.

2- Loi n° 98-389 du 19 /05/ 1998, relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, Voir sur :[www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr), consulté: le :24.11.2021.

3-Code civile. Voir sur :[www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr), consulté le 24.11.2021.